

Distr.: Limited
12 October 2022
Arabic
Original: English



الدورة السابعة والسبعون

اللجنة الأولى

البند 99 (أ) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: معاهدة حظر إنتاج المواد
الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة
المتفجرة النووية الأخرى

ألمانيا، كندا، هولندا: مشروع قرار

معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة
النووية الأخرى

إن الجمعية العامة،

إن تشيير إلى قرارها 75/48 لام المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1993 وإلى جميع القرارات
والمقررات اللاحقة المتخذة في موضوع معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية
أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى،

وإن تضع في اعتبارها أن مؤتمر نزع السلاح لا تزال له أهميته وجدواه، وإن تشيير إلى الإنجازات
التي حققتها تلك الهيئة في السابق في التفاوض بنجاح بشأن اتفاقات منع الانتشار ونزع السلاح،

وإن يساورها بالغ القلق إزاء حالة الجمود التي يشهدها مؤتمر نزع السلاح منذ سنوات، وإن تأسف
لعدم مواصلة المفاوضات بشأن هذه المسألة، وإن تتطلع إلى أن يعود المؤتمر إلى الاضطلاع بولايته بوصفه
المنتدى العالمي المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح،

واقترعا منها بأن إبرام معاهدة غير تمييزية متعددة الأطراف يمكن التحقق منها بصورة فعالة
لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى سيشكل
إسهاما عمليا كبيرا في جهود نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي،



الرجاء إعادة استعمال الورق



وإن تسلم بالدور الأساسي للمواد الانشطارية في صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى وبالجهود التي يبذلها المجتمع الدولي منذ أمد طويل من أجل التفاوض بشأن معاهدة تحظر إنتاجها لتلك الأغراض،

وإن ترحب بالوقف الاختياري الذي أعلنته بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية، بوصف ذلك خطوة مؤقتة هامة قبل بدء نفاذ معاهدة غير تمييزية متعددة الأطراف يمكن التحقق منها بصورة فعالة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى،

وإن تسلم بأنه ينبغي ألا تحظر المعاهدة المقبلة إنتاج المواد الانشطارية المعدة للأغراض العسكرية غير المحظورة أو لأغراض الاستخدام المدني، بما يتفق مع التزامات الدول الأطراف، أو ألا تتدخل بأي شكل من الأشكال في حق دولة من الدول في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية،

وإن تشير إلى الإجراء 15 من الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة المتفق عليها بتوافق الآراء في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010⁽¹⁾، الذي ينص على جملة أمور منها أنه ينبغي لمؤتمر نزع السلاح أن يبدأ فوراً، في إطار برنامج عمل شامل ومتوازن يتم الاتفاق عليه، في التفاوض بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى وفقاً لتقرير المنسق الخاص لعام 1995⁽²⁾، والولاية الواردة فيه،

وإن تلاحظ مع التقدير التقرير التوافقي لفريق الخبراء الحكوميين، الصادر به تكليف في القرار 53/67، بصيغته الواردة في الوثيقة A/70/81،

وإن تلاحظ مع التقدير أيضاً العمل الذي أنجزه في عامي 2017 و 2018 فريق الخبراء التحضيري الرفيع المستوى المعني بإبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية الذي انعقد بناء على طلب الأمين العام في أعقاب اتخاذ القرار 259/71، على أساس التمثيل الجغرافي العادل، للنظر في العناصر الجوهرية لمعاهدة مقبلة غير تمييزية متعددة الأطراف يمكن التحقق من تنفيذها بصورة فعالة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى وتقديم توصيات بشأنها، بناء على الوثيقة CD/1299 والولاية الواردة فيها،

وإن تلاحظ مع القلق أن المؤتمر العاشر للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لم يتمكن من إحراز التقدم في تيسير المفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن إبرام معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، على النحو الذي يدعو إليه القرار 51/76،

وإن تؤكد من جديد ضرورة كفالة المشاركة المتساوية والكاملة والمجدية للمرأة في عملية التفاوض بشأن إبرام معاهدة في المستقبل،

(1) انظر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I))، الجزء الأول، استنتاجات وتوصيات بشأن إجراءات المتابعة.

(2) CD/1299.

واند تؤكد من جديد أيضا رغبتها في إحراز تقدم جوهري في مجال منع الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، ولا سيما بشأن وضع معاهدة غير تمييزية متعددة الأطراف يمكن التحقق من تنفيذها بصورة فعالة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى،

1 - **تحث** مؤتمر نزع السلاح على أن يبدأ فوراً في التفاوض بشأن معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى في ضوء الوثيقة [CD/1299](#) والولاية الوارد بيانها فيها؛

2 - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تقدم مساهمات مبتكرة في جميع المحافل الرسمية وغير الرسمية المناسبة لتيسير التفاوض بشأن معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛

3 - **تهيب** بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تعلن، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، وفقاً لاختيارها طوعاً لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وأن تتمسك بالعمل به؛

4 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند الفرعي المعنون "معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".